سن القوانين والأنظمة في المنظومة العامة لمصالح المسلمين

د. أحمد علي محمد الغامدي
قسم الشريعة - كلية الشريعة والقانون
جامعة جدة

سن القوانين والأنظمة في المنظومة العامة لمصالح المسلمين

د. أحمد علي محمد الغامدي

قسم الشريعة- كلية الشريعة والقانون
جامعة جدة

تاريخ تقديم البحث: ١٧/ ١١/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٤/ ١١/ ١٤٤٦ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث موضوع صلاحيات الحاكم في وضع الأنظمة والقوانين التي تنظم مصالح المسلمين من حيث كون هذه الأنظمة تتناول مسائل شرعية من تقييد لمباح أو رفع لخلاف شرعي معتبر بإلزام النظام بأحد الأقوال فيها، والتي رجح الباحث في نتائج البحث بعد النظر في الأقوال والردود والاعتراضات: الجواز في الكل وفق ضوابط شرعية ملزمة، وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث. التمهيد: في التعريف ببعض مصطلحات البحث. وتحته مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان. المطلب الثاني: التعريف ببعض المصطلحات المهمة الواردة في البحث. والمبحث الأول: في سنّ القوانين والأنظمة والإلزام بها. وتحته مطلبان: المطلب الأول: أقوال العلماء في مسألة سن القوانين في المنظومة العامة لمصالح المسلمين. المطلب الثاني: حكم الإلزام بالقوانين والأنظمة التي وضعها الحاكم. والمبحث الثاني: في ضوابط سن الأنظمة والقوانين. والمبحث الثالث: في المقارنة بين سن الأنظمة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي.

الكلمات المفتاحية: القانون. الأنظمة. المصلحة. التشريع. الإلزام

Legislation of Laws and Regulations within the General Framework of Muslim Interests

Dr. Ahmed Ali Al-Ghamdi
Department of Sharia – College of Sharia and Law
Jeddah University

Abstract:
This study examines the authority of the ruler to enact laws and regulations that govern the interests of Muslims, particularly when such regulations pertain to legal matters—such as restricting what is permissible (mubaḥ) or resolving recognized juristic disagreement by mandating adherence to a specific opinion. After examining the various scholarly views, counterarguments, and objections, the researcher concludes that such legislation is permissible in all cases, provided it adheres to binding Shariah-based criteria. The study is structured into an introduction and three main sections. The introduction defines key terms used throughout the research and includes two subsections: the first introduces the terms found in the title, and the second clarifies other important terms appearing in the paper. The first section discusses the enactment of laws and regulations and the obligation to adhere to them. It comprises two subsections: one presenting scholarly opinions on legislation within the framework of Muslim interests, and another addressing the ruling on enforcing the laws and regulations enacted by the ruler. The second section outlines the conditions and Sharīʿah constraints governing the legislation of such laws. The third section compares legislation in Islamic law with that in English law.

key words: Law, Regulations, Public Interest, Legislation, Legal Obligation

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الأطهار والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد...

فإن الله قد أكرم هذه الأمة بالشريعة الإسلامية التي تميزت بإعجاز عظيم أبهر العالم على مرّ العصور والأزمان، فها نحن في القرن الرابع عشر من تاريخ هذه الأمة ولا تزال الشريعة قادرة؛ بل ورائدة في التعامل مع متغيرات هذا العصر، ليس ذلك فحسب، بل وأثبتت أنها الشريعة القادرة على تخطي كل الأزمات يشهد ذلك انهيار ٢٠٠٨م الاقتصادي الذي عصف بالعالم؛ ليبقى النظام الاقتصادي الإسلامي محل إعجاب العالم أجمع.

هذه الشريعة الربّانية قد تميزت بخصائص ينبغي على العالم عامّة وأتباعها خصوصاً أن يتأملوا فيها ويبحروا في أنهارها الجارية لينهلوا من معينها ماء زلالاً يروي ظمأ العالم أجمع. إنها الشريعة التي جمعت بين ثابت لا يتجرأ أحد أن يغيره، ومتغيّر مرن محدد بضوابط مقرّرة وواضحة تفسح مجالاً رحباً ونوراً وضّاء وسراجاً وهّاجاً تتلمس البشرية ما يصلح به شئونها الحياتية؛ وهنا يتبادر ثمّة سؤال وهو: هل سن الأنظمة والقوانين في المنظومة العامة لمصالح المسلمين تندرج تحت هذا المتغير أم لا؟! وإن كانت الإجابة بنعم فما هي ضوابط هذه الإجابة، هذا ما سأحاول عرضه في هذا البحث إضافة إلى متعلقات أخرى. سائلاً المولى القدير أن يلهمني الصواب ويوفقني لتدوين ما يشهد لي لا عليّ.

أهمية الموضوع:

١- حاجة المجتمع حاكماً ومحكوماً لمعرفة الحكم الشرعي في سن الأنظمة والقوانين في المنظومة العامة للمسلمين.

٢- أهمية معرفة ضوابط الشرع في سن هذه القوانين عند من قال بجوازها.

٣- التعرف على عظم هذه الشريعة وإبرازها للناس من خلال هذا البحث ولاسيما في الفصل الأخير منه والذي يعني بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي في موضوع سن القوانين والأنظمة.

الدراسات السابقة:

تعرضت مجموعة من الأبحاث لموضوع سن الأنظمة والقوانين في المنظومة العامة لمصالح المسلمين كمبحث مختصر ضمن مباحثها كتلك الأبحاث المتعلقة بالسياسة الشرعية وسلطة الدولة ونظرية الحق وغيرها وقد وقفت على دراستين تعرضت لهذا الموضوع بصورة أوسع مع وجود غيرها ولا شك لكني لم يتيسر لي الوقوف عليها – حتى تحرير هذا البحث - ولاسيما تلك الأبحاث المتعلقة بتقييد المباح وهاتين الدراستين هي:

١- سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة للأمير الدكتور عبد العزيز بن سطام آل سعود. وهو بحث قيم ومؤصل ومتميز في عرضه من حيث حسن الترتيب وتسلسل الأفكار؛ لكن الباحث التزم بما ورد في عنوان البحث بفعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وعليه فقد قصر البحث على تقييد المباح ومسائل أخرى، ولم يتعرض فيه لسن الأنظمة في المسائل الاجتهادية.

٢- إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية لعبد الله بن محمد المزروع، وقد تميز

الباحث هنا تميزا رائعاً في تحرير محل النزاع وبيان الخلاف؛ إلا أنه لم يتعرض لسن الأنظمة في الأمور المباحة وكذلك الحقوق الشخصية، كما أنه لم يتعرض لضوابط سنّ الأنظمة.

المنهج المتبع في البحث:

١- الآيات الواردة أعزوها في المتن بذكر رقم الآية واسم السورة.

٢- الأحاديث المذكورة في البحث أعزوها في الحاشية بذكر مصدرها، ووصف مصدرها بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة أحياناً أو حسب المصدر المخرج منه، وما كان منها في الصحيحين اكتفيت بتخريج الحديث وفيما سواهما أبين قول العلماء في حكمهم على درجة صحته مع العزو للقائل.

٣- أبين مسائل الخلاف مع بيان أدلة كل قول أو ما قد يستدل به لقولهم مصدراً ذلك بقولي: (يمكن أن يستدل لقولهم بكذا...)، ومن ثم أورد الاعتراض على الدليل وجوابه إن وجد، ثم أختم ببيان ما ترجح لدي مع ذكر سبب الترجيح.

خطة البحث:

وقع هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث حوى بعضها على مطالب وهذا بيانه:

- التمهيد: في التعريف ببعض مصطلحات البحث. وتحته مطلبان:
  - المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان.
  - المطلب الثاني: التعريف ببعض المصطلحات المهمة الواردة في البحث.

- المبحث الأول: في سنّ القوانين والأنظمة والإلزام بها. وتحته مطلبان:
  - المطلب الأول: أقوال العلماء في مسألة سن القوانين في المنظومة العامة لمصالح المسلمين.
  - المطلب الثاني: حكم الإلزام بالقوانين والأنظمة التي وضعها الحاكم.
- المبحث الثاني: في ضوابط سن الأنظمة والقوانين.
- المبحث الثالث: في المقارنة بين سن الأنظمة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي.

التمهيد: التعريف ببعض مصطلحات البحث:

○ **المطلب الأول:** التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان:

● سن:

الفعل سنّ مشتق من الكلمة ثلاثية المصدر (سَنَنَ)، والسنن هي الطريقة والمذهب والقصد. يقال: استقام فلان على سنن واحد، وسَنَّ فلان طريقاً من الخير يسنُّه: إذا ابتدأ أمراً من البِرّ لم يعرفه قومه، فاستنوا به وسلكوه، وسنّ: أي شرّع[1].

● القانون:

لغة: كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقلت إلى القضية الكلية التي يستخرج منها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتسمى تلك القضية أصلاً وقاعدة، وتلك الأحكام فروعاً، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعاً[2]. ومن مزايا تلك القاعدة أو القانون أنها مطردة بحيث تفيد استمرار أمر معين وفقاً لنظام ثابت فيقال مثلاً: قانون الجاذبية الأرضية، وقانون الغليان.

وفي الاصطلاح: له معنيان:

١- عام: وهو مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع.

٢- خاص: وهو مجموعة معينة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعية

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/١٢)؛ المحيط في اللغة مادة (سنن) (٢٤٧/٨)؛ الصحاح مادة: (سنن) (٦/ ٤١٦)، ومادة (شرع) (٣٧١/٤).

(٢) ينظر: الكليات ص: ٧٣٤.

لتنظيم أمر معين.[1]

- التشريعات:

هذه اللفظة وإن لم ترد في العنوان إلا أني أوردتها لأهميتها كما سيظهر:

لغة: جمع تشريع وهو مشتق من (شَرَعَ)، ومنه الشَّريعة والشِّرعة وهما يطلقان على أمرين:

أ. مَشْرعة الماء: وهي مورده الجاري تشرع فيه الدواب، أي ترده وتشرب منه.

ب. الطريق الواضح، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجَاثِيَة : ١٨] والتشريع اصطلاحاً: سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث[2].

وينبغي الإشارة هنا إلى أن التشريع على معنيين مهمين هما:

أ. الشرع ابتداءً، وهذا إنما يختص به الله تعالى بما بيّنه في كتابه وما أوحاه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم وبينه في سنته.

ب. الشرع بناءً، ويطلق على كل عمل يهدف إلى بيان أحكام شريعة الله سبحانه وتعالى واستنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها وقواعدها الكلية.

ويحسن التنبيه إلى أن إطلاق لفظ التشريع على الشرع بناءً قد منعه بعض

---

(١) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات ص:١٥؛ وينظر أيضاً: التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٣٦٦.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه ص:٢١٩؛ الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين ص:١١.

العلماء، وأن الأولى أن يسمى رأياً فقهياً أو اجتهاداً أو حكماً؛ وقد أشار الدكتور محمد المرزوقي إلى أنه ينبغي الحذر عند إطلاق لفظ التشريع؛ لما قد يصحبه من التباس بين المعنيين، وأن سياسة المملكة العربية السعودية – بدءًا من عهد المؤسس رحمه الله – أمرت باستبدالها بلفظة أخرى مناسبة استقرت فيما بعد على لفظة الأنظمة، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ في ١٣٩٦/٣/١هـ المتضمن عدم استعمال كلمة (المشرّع) واستبدالها بـ (المنظم)، نظراً لكون المشرع على الإطلاق هو الله وحده، فإن إطلاق هذا اللفظ على غيره غير لائق كما نص القرار [١].

- الأنظمة:

لغة: جمع نظام وهو ضم الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد، كذلك هو في كل شيء، حتى يقال: ليس لأمره نظام أي لا تستقيم طريقته، ونظام كل أمر ملاكه[٢].

واصطلاحاً: مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات المضمومة بعضها إلى بعض بطريقة متسقة يتحدد من خلالها الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين، ومنه النظام الاقتصادي، والنظام الإداري[٣].

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص: ٤٦٤؛ السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ص: ٢٣؛ مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة ص: ١٣٠؛ مجلة الجمعية الفقهية السعودية (سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة) ص: ٧٢.

(٢) ينظر: المحيط في اللغة مادة (نظم) (٣٥/١٠)؛ لسان العرب مادة (نظم) (٥٧٨/١٢).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص:٤٨٣؛ السلطة التنظيمية في المملكة ص:٢٢.

● المنظومة:

مجموعة أفكار ومبادئ مُرتبطة ومنظّمة بعضها مع بعض في نسق واحد[١].

● مصالح:

لغة: جمع مصلحة: وهي ضد الفساد، يقال أصلح الشيء بعد فساده: أي أقامه[٢].

واصطلاحاً: هي المحافظة على مقصود الشارع من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٣].

وهي تنقسم من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام[٤]:

أ – المصلحة المعتبرة شرعاً: وهي التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل على رعايتها من نصٍ أو إجماع. مثل تحريم الزنا لحفظ النسل.

ب – المصلحة الملغاة شرعاً وهي التي شهد الشرع ببطلانها وعدم اعتبارها.

ج – المصلحة المسكوت عنها وهي ما سكتت عنها النصوص الخاصة فلم تشهد لها باعتبار ولا بإلغاء، وهي نوعان:

النوع الأول: أن يكون هذا المعنى ملائماً لتصرفات الشارع بأن يكون له جنس معتبر في الشرع في الجملة بغير دليل خاص وهذا هو المصلحة المرسلة.

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (نظم) (٢٣٦/٣).

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب مادة (صلح) ص:٢٧٠.

(٣) ينظر: المستصفى ص:١٧٤.

(٤) ينظر: الاعتصام (٦٠٩/٢).

النوع الثاني: أن يكون هذا المعنى غير ملائم لتصرفات الشارع وهذا النوع ليس بحجة.

- مما سيق يكون معنى عنوان البحث:

تشريع قاعدة أو مجموعة من القواعد مُرتبطة ومنظّمة بعضها مع بعض في نسق واحد تهدف إلى بيان حكم الله تعالى ومستنبطة من الأدلة الشرعية، والتي تضعها السلطة التشريعية ونحوها لتنظيم أمر متعلق بأفعال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث بهدف تحقيق مصلحة لهم أو دفع مفسدة عنهم.

- **المطلب الثاني**: التعريف ببعض المصطلحات المهمة الواردة في البحث:

- تقييد المباح:

أولاً: باعتبار ألفاظه:

التقييد لغة: من القيد المعروف الذي يُعْقل به الشيء، ومنه قيد الدابة التي تمسكها[1].

المباح لغة: مشتق من (بَوَحَ) ومنه الباحة وهي الساحة الواسعة؛ ولذا يقال أباحه أي: أحله وأجازه فأمره واسع غير مضيق[2].

واصطلاحاً: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه[3].

---

(١) ينظر: الصحاح مادة (قيد) (٥٢٩/٢)؛ لسان العرب مادة (فيد) (٣٧٢/٣).

(٢) ينظر: تاج العروس مادة (بوح) (٣٢١/٦)؛ مقاييس اللغة مادة (بوح) (٣١٥/١).

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١٢٨٩/١)؛ الإحكام في أصول الأحكام (١٢٣/١).

ثانياً: معناه باعتباره لفظاً مركباً: هو: اختيار طريقة إعمال ما جاء مباحاً في الشرع من أجل تحقيق مصلحة أو درء مفسدة.

- سلطة:

لغة: من (سلط) وهو القوة والقدرة على الملك وتأتي بمعنى الحجة[١].

واصطلاحاً: تطلق على الخلافة أو الإمامة العظمى، كما تطلق على الإمارة وولاية القضاء وسائر أنواع الولايات[٢].

- السلطة التنظيمية: هي هيئة وظيفتها إصدار قواعد ملزمة للجماعة[٣].
- ولي الأمر: المراد به هنا من يتولى أمر الأمة كافة، ويقوم بتدبير جميع شئونها[٤].

وهو المراد بالحاكم عند وروده في هذا البحث.

---

(١) ينظر: تاج العروس مادة (سلط) (٣٧١/١٩)؛ تهذيب اللغة مادة (سلط) (٢٣٥/١٢).

(٢) سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية ص: ٦.

(٣) سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية ص: ١٠.

(٤) سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص:٢٢.

المبحث الأول:

سن القوانين والأنظمة والإلزام بها

اتفق علماء الأمة على مر العصور على مشروعية سن الحاكم أو من ينيبه الأنظمة التي تحقق مصالح الناس وتنظم شؤونهم، والإلزام بها، ولم يظهر مخالف لذلك إلا ما ذكره ابن القيم رحمه الله عن بعض الشافعية، وما أثاره كذلك بعض المفكرين المسلمين ممن أيدوا بعض آراء المستشرقين في هذه المسألة وذهابهم مذهب التوسع المحذور شرعاً على التفصيل الوارد في المطلب الأول.

○ المطلب الأول:

أقوال العلماء في مسألة سن القوانين والأنظمة في المنظومة العامة لمصالح المسلمين:

القول الأول:

جواز سن الأنظمة وفق ما تقتضيه مصلحة العباد فيما لم يرد فيه نص قطعي أو حكم شرعي ثابت، وهو قول جماهير الأمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، دلّ على ذلك ما حوته كتب المذاهب ما يستنبط منه هذا القول، فقد قال الإمام السرخسي (ت ٤٩٠): (فأما الكلام في التعزير في حق شاهد الزور فهما — يقصد الصاحبين – استدلا بحديث عمر – رضي الله عنه – حيث قال في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً ويُسْخم[1] وجهه ويطاف إلا أن الدليل قد قام على انتساخ حكم التسخيم للوجه فإن ذلك مُثْلة ... وما نقل عن عمر – رضي الله عنه – محمول على معنى السياسة إذا علم الإمام

(١) يُسخم وجهه أي: يسود من السخام وهو الفحم. ينظر: طلبة الطلبة مادة (س خ م) ص: ١٣٣.

أنه لا ينزجر إلا به. ألا ترى أنه ذكر تسخيم الوجه، وذلك بالاتفاق بطريق السياسة إذا علم المصلحة فيه)[1]، وقال ابن عابدين (ت ١٢٥٢): (وقال أبو جعفر البلخي (ت ٢٧١): ما يَضْرِبُه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقا كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يَضْربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك...، ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه)[2].

ونقل ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩) عن الإمام القرافي (ت ٦٨٤) قوله: (واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع؛ بل تشهد له الأدلة...)[3].

وقال الرملي (ت ٩٥٧): (وإن رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل)[4].

---

(١) المبسوط (١٦/١٤٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٦).

(٣) تبصرة الحكام (٢؟١٥٣)؛ وينظر أيضاً مسألة قراض عبيد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – في: مواهب الجليل (٥/٣٥٧)

(٤) نهاية المحتاج (٤/١٨٨).

وقال ابن حجر (ت ٩٧٤) في تصرف القاضي في أمر اللقطة: (ثم في أمر اللقطة التي لا يجوز تملكها للملتقط أو يجوز ولم يختر تملكها بعد الحول، ثم في الضوال فيحفظ هذه الأموال في بيت المال مفردة عن أمثالها، وله خلطها بمثلها حيث اقتضت المصلحة ذلك، فإذا ظهر المالك غرم له من بيت المال، وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها)[١].

وقال الإمام ابن النجار رحمه الله (ت ٨٩٨) في مسألة تعزير الغالّ من الغنيمة: (باع ما فتح عنوة (الإمام لمصلحة) رآها، مثل: أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها، لأن فعل الإمام كحكم الحاكم)[٢]، وقال ابن مفلح: (ويجوز له أي- للإمام أو نائبه – أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة يفتحها أو ماء في مفازة، أو مال يأخذه، أو ثغرة يدخل منها)[٣].

هذه النصوص التي تعمدت نقلها – ليست سوى غيض من فيض لما نقل عن علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة – قصدت منه بيان أنها تكاد جميعها تتفق على أن للإمام أن يتخذ من القرارات، وأيضا أن يسُنّ من الأنظمة – تخريجاً على أقوالهم – ما فيه مصلحة للرعية ويتفق مع روح الشريعة، وقد أدرج الشيخ عبد الرحمن تاج (ت ١٣٩٥) هذه التصرف ضمن السياسة الشرعية فقال: (أما السياسة الشرعية فهي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة،

---

(١) تحفة المحتاج (٢٥١/٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١٦/٥).

(٣) المبدع (٣٠٨/٣).

وتدار بها شئون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة)[1].

أدلتهم:

١- ما قام به الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – إبّان فترة خلافتهم ومن ذلك:

أ. ما رواه زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي قال: (أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر، إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: فقلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال).[2]

---

(١) السياسة الشرعية للتاج ص:٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب قوله (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز

ب. قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤): (لما أراد عمر بن الخطاب أن يدون الدواوين، ويضع على قبائلهم، ولم يكن قبلهم ديوان استشار الناس...)[١]

ت. ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فيه دلالة على أن غاية الشريعة تحقيق المصلحة وحيثما وجدت المصلحة قثمّ شرع الله تعالى، فالتصرف بالأصلح للمشمول بالولاية

عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) برقم:٤٦٧٩.

(١) معرفة السنن والآثار (٣٠٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن برقم: ٤٩٨٦.

مجمع عليه، ووصي اليتيم وناظر الوقف ونحوهما واجب عليهم أن يتصرفوا بالأصلح فالأصلح فلم يقل الله تعالى في الآية الكريمة: إلا بالتي هي حسنة، وإنما بالتي هي أحسن، ولئن كان الولي معزولاً عن غير الأصلح في مال اليتيم فمصلحة جميع المسلمين أولى بذلك[1].

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن القول بالمقاصد وتحقيق المصالح قد يتبعه البعض ويتمادى فيه فينحدر في منزلق خطير ويسن تشريعات وأنظمة تخالف الشرع ابتداءً بحجة أن المصلحة في هذا الزمن إنما تتحقق بخلاف النص الظاهر.

والجواب أن هذا الكلام صحيح إذا لم يضبط بضوابط الشرع ويكون ضمن أصوله ومبادئه، وقد أصل العلماء ذلك في مظانها في أصول الفقه كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وكذلك من القواعد كالعادة محكمة ودفع الضرر ورفع الحرج والحكم بالعدل وغير ذلك فيدفع هذا التخوف. فمراعاة ذلك وكونه لم يخالف نصّا ظاهرا وحكما ثابتاً، ويتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها أمر مطلوب شرعاً وتستلزمه أحوال المسلمين والدولة المسلمة مع تغير الأحوال والأزمان[2].

٣- أن من لوازم كون الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع الإلهية أن تتصف بصفات تؤهلها لأن تبقى صالحة لقيادة البشرية حتى يأذن الله بفناء

---

(١) ينظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ص: ٨١؛ السياسة الشرعية للتاج ص: ٣٦؛ السياسة الشرعية للخلاّف ص: ٧؛ توضيح الأحكام ص: ٧٣.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٥٣/٣)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص:٨٩.

هذه الأرض وانتهاء حياتهم الدنيوية؛ ولذا فإن الشريعة الإسلامية تميزت في جمعها بين الثابت الأصيل الذي لا تنفك حاجة البشرية عنه البتة وهو سر عظيم من أسرار الإعجاز الإلهي فيها وبين المتغير المرن الذي يتواكب مع الوقائع والأحداث الغير متناهية من خلال الاجتهاد فيما لا نصّ فيه أو كان فيه نصّ ظني الثبوت أو الدلالة أو هما معاً، وهذا الجمع متناسق متصل بعضه ببعض كشجرة أصلها ثابت وفرعها ممتد ومتناسب مع امتداد الزمان وتغيره، ولولا هذه الميزة لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع(١).

ويجدر التنبيه إلى أن هناك من ذهب مذهب التوسع في السياسة الشرعية وسن الأنظمة والقوانين، وأن يكون مدارها على تحقيق المصالح، فالشريعة الربّانية تهتم بالجانب الروحي والعبادي وتقويم السلوك وتهذيب النفس فقط، وأما أمور الحياة وتدابيرها فتترك للعقل البشري القادر على إدراك المصلحة، ولا علاقة للشريعة بها طالما أنه يسير وفق الحق والعدل. ورغم أن هذا الاتجاه جاء به المستشرقون إلا أن هناك من ناصره مثل الدكتور علي عبد الرزاق (ت ١٣٨٦)(٢) والدكتور خالد محمد خالد (ت ١٤١٦)(٣). واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المَائِدَة: ٣] ،فقال سبحانه: (دينكم) أي الجوانب الروحية والعبادية ولو كان الكمال يشمل التشريع وسن الأنظمة وربط ذلك بالدين

(١) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص: ٦٦.

(٢) ينظر: الإسلام وأصول الحكم ص: ٧٩

(٣) ينظر: الديمقراطية أبداً ص: ١٧٠.

والحلال والحرام لقال: شريعتكم بدلا من دينكم[1]. واستدلوا كذلك بما رواه الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسولِ الله لما يرضي رسول الله»[2]. قال خالد محمد (ت١٤١٦): (ففي أوله نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفترض أن هناك أحكاماً لن يحويها كتاب الله، وأحكاماً لن تتضمنها سنته)[3].

كما قالوا أيضا: أن نبي الله كان رسولاً ولم يكن ملكاً، وهذا يشعر بالتفريق بين الدين والسياسة والحكم وأن مدار الأخير منها على ما يراه العقل من تحقيق المصلحة[4].

كما احتجوا بأن سن الأنظمة هو تحقيق المصلحة، فمتى تحققت المصلحة

---

(١) ينظر: الديمقراطية أبداً ص: ١٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢)، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٠٦١) (٣٨٢/٣٦)، وضعفه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٥٣٤/٩).

(٣) الديمقراطية أبداً ص: ١٨٤.

(٤) ينظر: الإسلام وأصول الحكم ص: ٤٩.

عملت بها السياسة سواءً خالف ذلك ظاهر نصوص الشريعة أو وافقها، فالمهم إذاً هو تحقيق المصلحة للعباد ودرء المفسدة عنهم، وليس للمصالح المرسلة ضابط من غير نفسها[1].

وهذا الاتجاه على ما فيه من الضعف والوهن؛ إلا أنه يفتح بابا من الشر عظيماً ويعارض ما هو من معلوم من الدين بالضرورة؛ إذ أن المفسرين وعلماء الأمة المتقدمين والمتأخرين فهموا أن الدين يشمل العقائد والعبادات والمعاملات، قال ابن كثير (ت ٧٧٤): (نزلت هذه الآية يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام)[2].

وأما الحديث فعلى ما في سنده من ضعف فمعناه: إن لم تجد نصّا من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإنك تجتهد بمعنى الاجتهاد الذي قرّره أهل أصول الفقه والمبني على الكتاب والسنة.

كما أنه لا عبرة للمسميات فيما وصلتم له من نتيجة، فإذا كان مسمى الملك معناه تولي أمر الرعيّة وإدارة شئونهم فما الذي كان يصنعه رسول الله عليه إذاً؟!.

يضاف إلى هذا أن نبي الله سليمان قد كان ملكاً، فلا تعارض إن لم يسم نبينا صلى الله عليه وسلم ملكاً؛ إذ أن وصفه بالنبي الرسول أعظم وأجل من أن يوصف ملكاً، ولا سيما أنه قد استقرَّ في نفوس الناس ما يحدثه الملك من

---

(١) ينظر: الديمقراطية أبداً ص:١٩٢.

(٢) تفسير ابن كثير (١٤/٣).

الجبروت واللهو[1]، وأما ما ادعيتم به من أن هناك جوانب في اضطراب زمن النبوة يستدل من خلالها على أنه كان رسولاً دينياً لا ملكاً سياسياً فهذا وهم؛ إذ أنه صلى الله عليه وسلم أنشأ وأسس مجتمعاً مدنياً بما يتناسب وطبيعة المجتمع والزمن، ما أبهر العالم والمؤرخين، كل ذلك فقط في عشر سنين، ولاشك أن هذا الأمر إنما هو مستمد من التأييد الإلهي، كيف وقد قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النَّجْم: ٣ - ٤] ، ولهذا قلنا: هذا الوحي هو موطن الاستدلال المحض وبناء الأدلة عليه ومنها المصلحة التي تستوحى من روح الشريعة ومقاصدها.

وأما قولهم: بأن مدار سن الأنظمة هو تحقيق المصلحة دون الاعتبارات الشرعية الأخرى فيجاب عليه: بأنه ثمة فارق بين العلل والمقاصد في التعامل مع الأحكام التشريعية، وهو فارق يتعين مراعاته، لأن العلة في اصطلاح أهل الفقه وأصوله هي الأمر الظاهر المنضبط الذي يدور معه الحكم وجودًا وعدمًا، ولذلك وبموجب ظهورها وانضباطها تفيد تعدية الحكم في الحالة المنصوص عليها إلى غيرها مما لم يرد نص بشأنها، وذلك إن توافرت العلة في هذه الحالة الأخيرة، بينما المقاصد تدرك من الحِكَم والغايات والمصالح الكلية مما لا يبلغ مبلغ العلل في درجة الظهور والانضباط، فاعتبار المصالح وإن كانت من طرائق الاستدلال؛ إلا أنها لا تستقل ببيان الأحكام دون أصل كلي، فإن المصلحة كما سبق تعريفها هي المحافظة على مقصود الشارع ، وذلك إنما يعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى هذه الأصول الثلاثة فهي ملغاة

(١) ينظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم ص: ١٣؛ الإسلام وسلطاته الشرعية ص:٢١.

وباطلة[1].

فالمقصود من هذا التنبيه هو دفع توهم التوسع المطلق في القول بجواز سن الأنظمة دون التأكيد على مراعاة الضوابط الشرعية المعتبرة وسياتي بيان ذلك في مبحث مستق بإذن الله تعالى.

القول الثاني:

عدم جواز سن الأنظمة بالكلية، وأنه لا سياسة مع الشرع. وقد نسب ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥١) هذا القول لبعض الشافعية[2] ولم يتيسر لي – خلال بحثي– الوقوف على قائله[3].

أدلتهم:

يمكن أن يستدل لهم بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له – أي شراء بريرة رضي الله عنها وما شُرط عليها في ولاء العتق– فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتري وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»[4].

---

(١) المستصفى ص: ١٧٩.

(٢) وذلك في نقله لمناظرة بين صاحب هذا القول وابن عقيل – رحمه الله – من كتاب الفنون.

(٣) الطرق الحكمية ص:١٢؛ إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٣)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، برقم ٢١٥٥.

واعترض على هذا الاستدلال بأن ما ذهبتم إليه غير صحيح فإن الحديث معناه: أن كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل لمخالفته، وأما إذا لم يخالف الشرع فهو مقبول وملزم عند الاتفاق، ويدل عليه ما رواه عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لصُّلْح جائز بَين المسلمين إِلَّا صلحاً أحل حراما أَو حرّم حلالا، والمسلمون على شروطهم إِلَّا شرطا حرم حلالاً أَو حلل حراماً»[1].

الترجيح:

يظهر جليّا أن القول الأول هو أرجح هذه الأقوال لما تقتضيه المصلحة؛ ولكونه لا يخالف روح الشريعة؛ أما القول الثاني فإن كان المقصود بلا سياسة إلا ما وافق الشرع: أنه لا يعتبر من الشريعة الإسلامية من تلك الأحكام الجزئية والتي تتحقق بها مصلحة أو تندفع بها مفسدة إلا ما وافق روح الشريعة ومبادئها الكلية ولم يخالف نصاً صريحاً فهو صحيح ولا يعارض القول الأول، وإن كان المقصود به: لا سياسة إلا ما وافق المنصوص من الشرع وما لم ينص عليه فلا يعتد به فلا خلاف في كون هذا القول يعارضه النقل والعقل[2]، وقد شنّع ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥١) على هذا القول وبين أنه يفتح باب شر على الأمة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه من رواية عمرو بن عوف رضي الله عنه في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير من نفس الراوي برقم (٣٠) (٢٢/١٧) ، وضعفه ابن الملقّن. ينظر: البدر المنير (٦٨٧/٦). والحديث وإن كان سنده ضعيفا إلا أن مشروعية الصلح متفق عليه ومن لوازمه الإلزام على شروطه وبنوده وإلا لما كان له معنى لسهولة نقضه بعد ذلك. وهو ما شهد له الحديث.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية للتاج ص: ١٥

فقال: (والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض)[1].

- **المطلب الثاني:**

بعد أن تقدم بيان أن الراجح هو جواز سن الأنظمة والقوانين في المنظومة العامة لمصالح المؤمنين – وفق ضوابط يأتي بيانها في الفصل القادم بإذن الله تعالى- يأتي السؤال: هل هذه القوانين والأنظمة التي وضعها الحاكم أو أهل الشورى أو السلطة التنظيمية[2] ملزمة أم أن إلزامها يتأثر تبعاً للمدارس الفقهية؟.

إن المتأمل فيما نص عليه ابن نجيم رحمه الله (ت ٩٧٠) في كتابه الأشباه والنظائر في القاعدة الخامسة على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[3]، يجد أن هذه المصلحة التي يستفيد منها الرعية لزم لتحققها أن يكون لتصرفات الإمام سلطة تستوجب الطاعة والامتثال فيما يأمر به فجاء الأمر الإلهي من الحكيم سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٨٣).

(٢) للاستزادة حول من له سلطة التنظيم في الحكم الإسلامي ينظر: السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (دراسة مقارنة) ص: ٥٤، وما ذهب إليه الشهرستاني فيما إذا كان الإمام غير مجتهد. ينظر: الملل والنحل (١/١٦٠)، السياسة الشرعية للخلاف ص:٤١.

(٣) الأشباه والنظائر ص: ١٠٤.

ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء : ٥٩] ؛ إلا أن هذه الطاعة وذلك الامتثال قد رسمت له الشريعة الإسلامية معالم واضحة فمنعت الحاكم أن يسن قوانين في الثوابت الشرعية كتحليل محرم مجمع عليه مثلاً ونحوه وأفسحت له المجال في الأمور المباحة (تقييد المباح) والمسائل الاجتهادية المختلف فيها وهو ما سيتم بيانه في الفقرتين التاليتين:

الأولى: في تقييد المباح:

فيما يخص الحقوق الخاصة فإن الشريعة الإسلامية التي تكفلت بحفظ الحقوق لأصحابها هي ذاتها التي أوجبت على أصحاب تلك الحقوق طاعة ولي الأمر فيما يأمر به من تحقيق مصلحة لصاحب الحق أو للجماعة على ألاّ يتعدى فيه إلى الظلم والجور بغير حق على صاحب الحق ليُحفظ في الشرع حقه من جهة ويؤمن جانب التعسف في استعماله من جهة أخرى(١).

وأما المباحات التي لا تتعلق بالحقوق الخاصة فالذي يظهر لي – والله أعلم – أن للإمام تقييده وفق المصلحة المتحققة وألا يتعارض هذا التقييد مع روح الشريعة، سواء كان هذا المباح ثابت بالنص الشرعي أو البراءة الأصلية.

فيبقى فعل الإمام منوط بالمصلحة فيقدر بقدرها وعند مظنة وجودها لمدة معينة أو حالة معينة ثم يعود الحكم لما كان عليه أصلاً بعد زوال سبب التقييد؛ فمثلا للإمام أن يمنع الصيد مدة معينة إذا كان الغرض منه تكثير سلالة معينة لصيد مهدد بالانقراض ونحو ذلك. قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (ت

(١) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص:٧٣، وسيأتي في الفصل القادم بإذن الله بيان الضوابط في سن الأنظمة والقوانين.

١٤٢٠): (إن الاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر فرداً كان – رئيس دولة مثلاً – أو جماعة – مجلساً نيابياً مثلاً – أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية أو تطبيقها ... أو يمنع بعض العقود أو الأشياء المباحة أصلاً إذا اقتضت ذلك مصلحة طارئة، كل ذلك بشرط أن يكون الهدف من هذه التصرفات تحقيق مصالح الجماعة، بمعاييرها الشرعية؛ لأن من القواعد الشرعية: أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[1].

الدليل على سلطة ولي الأمر في تقييد المباح:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النِّسَاء: ٥٩]؛ فدلت هذه الآية بعمومها على وجوب الطاعة لولي الأمر وأن الآية إنما خصصت الطاعة بالمعروف، وقد تقدم بيان أن العمل بتقييد المباح بضوابط الشرع والتي تبقي الحكم الشرعي على ما هو عليه وإنما تقيده بما تقتضيه المصلحة ليكون هذا النظام والقانون موصوف بصفة الأمر الطارئ المرهون بمسببه وهو المصلحة الشرعية وجوداً وعدماً، ويبقى المباح على إطلاقه يعمل به متى زال سبب وجود القانون الذي قيّده، هذا الفعل – وهو تقييد المباح – يجعله ضمن المعروف الذي يجب طاعته فيه، وهذا ما يدل عليه واقع الإنسانية في تعسف كثير منهم في استعمال حقهم الخاص فكيف بالحق العام والذي هو ضمن دائرة الإباحة أيضاً.

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دف أهل أبيات من

(١) المدخل الفقهي العام ص: ٢١٧، وينظر أيضاً: مجلة الجمعية الفقهية السعودية (سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة) ص:٥٤.

أهل البادية[1] حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقى». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك». قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[2].

ووجه الدلالة هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الفعل المباح من جواز أكل الأضحية وادخارها مدة طويلة إلى وجوب التصدق بما فاض عن حاجتهم للأيام الثلاثة لتحقيق مصلحة راجحة وهي سد الحاجة للقوم الذين قصدوا المدينة كما في الحديث، فلما زالت ألغى عليه الصلاة والسلام ذلك التقييد.

الثانية: في المسائل الاجتهادية المختلف فيها بين العلماء اختلافاً مؤثرا في سن القوانين والأنظمة.

إن المتأمل في نصوص العلماء يجد أنهم تكلموا تفصيلاً في مسألة هل حكم الحاكم يرفع الخلاف؟ وهم يقصدون بالحاكم القاضي الذي يقضي في مسألة معينة بين خصمين[3]، وأما بحثنا هنا فهو حكم عام للرعية يمس حياتهم عموما، وهو يختلف عن الإلزام بمسألة خاصة لا تعني إلا المكلف بها. فهل يكون ذلك

---

(١) معناه: أقبلوا من البادية أقدمتهم المجاعة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي برقم (٥٢١٥).

(٣) ينظر: إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية ص:٢٢.

النظام أو القانون العام ملزما؟! والجواب أن العلماء اختلفوا على قولين[1]:

القول الأول:

لا يجوز للحاكم أن يسن قوانين في مسألة خلافية تلزم الرعية بأحدها. قال ابن تيمية رحمه الله (ت ٦٨٢): (ليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم، ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قومًا معينين تحاكموا إليه في قضية معينة، لا يلزم جميع الخلق)[2].

ثم يقرر رحمه الله في موطن آخر هذا القول ويبين أن الإمام ينبغي عليه أن يراعي المذاهب الفقهية والخلاف المعتبر وأن يقتصر دوره في سن هذه الأنظمة على الدعوة إليها مع عدم الالزام بها، فقال رحمه الله: (والأمة إذا تنازعت في معنى آية، أو حديث، أو حكم خبري، أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين، وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البَقَرَة: ٢٢٨] : هو الحيض أو الأطهار، ويكون هذا حكمًا يلزم جميع الناس قوله... والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين : إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق

---

(١) يجدر الإشارة هنا إلى أننا لا نبحث أيضاً مسألة تقيد الحاكم لسلطة القاضي فهذه مسألة مستقلة يمكن الرجوع لها في مظانها ومنه كتاب سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي للدكتور عبد الله المرزوقي.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٥).

عليه سلف الأمة؛ لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] وإذا تنازعوا فُهِم كلامهم – إن كان الحاكم ممن يمكنه فهم الحق– فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه، وأن يقر الناس على ما هم عليه، كما يقرهم على مذاهبهم العملية)[1].

أدلتهم: يمكن أن يستدل على هذا القول بما يلي:

١. ما ورد من نصوص الكتاب الدالة بقصر الإلزام على ما ورد في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأَنْعَام: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجُرَات: ١]

ويعترض على هذا الاستدلال بأنه خارج محل النزاع؛ فإنه لا خلاف بأن الحكم لله والحاكم إنما ألزم بقول رأى أنه حكم الله، وكذا في الآية الثانية فإن المقصود (لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا، ومن قدم قوله أو فعله على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قدمه على الله تعالى، لان الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يأمر عن أمر الله عز وجل)[2] والحاكم لم يزد على أن ألزم بأحد الأقوال المستنبطة من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢. ما رواه عبد الله بن شقيق رحمه الله بقوله: كان عثمان رضي الله عنه ينهى

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٧).

(٢) تفسير القرطبي (٣٠٠/١٦).

عن المتعة[1] وعليّ رضي الله عنه يأمر بها، فقال عثمان لعليَّ قولاً، ثم قال عليّ: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أجل، ولكنا كنا خائفين[2].

فدلّت هذه الرواية على أن عليًّا رضي الله عنه لم يقبل ما أمر به الخليفة عثمان رضي الله عنه في مسألة خلافية.

ويعترض عليه بأن الدليل ورد في مسألة عبادية خاصة ومحل النزاع متعلق بالإلزام بمسألة عامة تمس حياة الناس على أنه أيضا يرد على هذا الاستدلال بأمرين:

١. أن عثمان رضي الله عنه أنكر عليه عدم الامتثال والطاعة ولو لم يكن هذا الأمر – أقصد إلزام الحاكم الرعيّة بما أمر به – أمراً ملزماً لما قبل عليّ رضي الله عنه منه ذلك الإنكار ولما احتاج أن يبرر له السبب.

٢. أن الذي حمل عليًّا رضي الله عنه عدم الامتثال هنا هو وجود النص – وهو فعله صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم أن محل النزاع هو في سن الأنظمة فيما لا نص فيه فهذا استدلال خارج عن محل النزاع.

ويرد على هذا الاعتراض بما ذكره النووي رحمه الله (ت ٦٧٦) بأن عمر وعثمان رضي الله عنهما لم يكونا ينهيان نهياً تحريميًّا، بل تنزيهاً وهذا يتفق مع ما ذكره ابن تيمية رحمه الله (ت ٦٨٢) من أن الحاكم يقتصر أمره في مسائل

---

(١) المقصود بالمتعة النسك المعروف في الحج.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، برقم:(١٥٨)، والإمام أحمد في مسنده برقم ٤٣٢ (٤٣٩/١).

الخلاف إلى الدعوة لما يراه حقا دون الإلزام فقال النووي رحمه الله: (المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله أعلم)[1].

٣. أن العبرة في الامتثال هو لما أمر به الشارع الحكيم فالامتثال هنا للجميع يتيقن فيه إصابة الحق من المشرع الذي يعلم تحقق المصلحة لعباده، وأما ما يسنه الحاكم فغاية الأمر أنه اجتهاد يحتمل الخطأ والصواب فما قرره وكان خلاف الصواب كيف نلزم به ولا سيما للعالم الذي ترجح عنده أن الصواب خلافه[2]؟!.

ويُعترض عليه بأن هذا الاجتهاد الذي بُني عليه النظام لا يرفع الخلاف الاجتهادي كما هو في مسألة القاضي بين خصمين وإنما أُلزم به بما رآه من تحقق حصول المصلحة. وأما امتثال العالم على خلاف ما يراه فيُقال للعالم أن امتثالك للنظام المقرَّر فيه تحقيق مصلحة جمع الكلمة على الإمام وقد دلّ عليه فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد روى عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله

---

(١) المنهاج (٢٠٢/٨).

(٢) قلت: لعلّ هذا الدليل ينبني على مسألة ذكرها الإمام ابن القيم رحمه الله وهي: هل تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان أم لا؟ فردّ على من قال أنها لا تسقط إذا حكم الحاكم لها بوجوبها سابقاً، بقوله: (ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعا لم يزله حكم الحاكم عن صفته) زاد المعاد (٤٥٢/٥).

بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان)[1]. فقد ترك رضي الله عنه ما يراه فرضاً وهو القصر بمنى لأنه يرى أن الخلاف شر وأن المصلحة في جمع كلمة الناس على قول الإمام.

ورُدَّ هذا الاعتراض بقول ابن حجر رحمه الله (ت ٩٧٤): (وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر... ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضاً وفيه نظر لما ذكرته، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعاً وقال إن الخلاف شر)[2]، فاستشهادكم بفعل ابن مسعود رضي الله عنه هو خارج محل النزاع.

القول الثاني:

جواز إلزام الحاكم أو السلطة التشريعية الرعية بما سنته من أنظمة في المسائل الخلافية وقد أشار إلى ذلك ابن عابدين (ت ١٢٥٢) في حاشيته حيث بيّن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى، برقم (١٠٨٤).

(٢) فتح الباري (٥٦٥/٢).

أن أمر السلطان ينفذ ولا تجوز مخالفته إذا لم يخالف الشرع[1]

أدلتهم:

١. قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء : ٥٩].

وجه الدلالة: أن عموم الطاعة لولي الأمر في الآية يقتضي إلزامه للناس بما يراه مصلحة لهم إذا كان يتفق مع روح الشريعة، وهذه المسألة غاية ما فيها أنه أَمَرَ ما رآه مصلحة للناس وهو ضمن قول ناتج عن اجتهاده أو اجتهاد أهل العلم المعتبرين.

ويعترض عليه: بأن عموم الآية في طاعة ولي الأمر مخصص بأن يكون في المعروف وأن لا يكون في معصية، فقد روى علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا، وأمر عليهم رجلا، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين قولاً حسنا[2].

فكيف نلزم العالم المجتهد والمقلد له بأن يطيع ولي الأمر فيما يرى أن فعله معصية في المسألة المختلف فيها.

٢- فعل ابن مسعود رضي الله عنه. وقد تقدم ذكره في الاعتراض على

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة ولي الأمر في غير المعصية برقم (١٨٤٠)

الدليل الثالث للقول الأول مفصلاً.

٣- أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، الأمر الذي يقتضي اختلاف الأحكام ووجود أنظمة ملزمة تتفق مع كليات الشريعة في بعض المسائل الخلافية التي رأى الحاكم تحقق المصلحة في الإلزام بأحدها من شأنه عدم إلحاق الضرر بأفراد المجتمع في دنياهم وآخرتهم، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار»[١] كما أن عدم وجود أنظمة ملزمة بما في ذلك المسائل الخلافية من شأنه أن يوقع الناس في الضيق والحرج في كثير من شؤون الحياة، والشرع جاء بنفي الحرج[٢].

ويعترض عليه بأن مقصود الإمام القرافي (ت ٦٨٤)[٣] هو فيما كان مباحاً أو غير مختلف فيه فهذا الاستدلال خارج محل النزاع، وإنما يصح في مسألة تقييد المباح المتقدمة.

الترجيح:

الذي يترجح عندي هو – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقول أدلتهم، وما تشهد له المصلحة الظاهرة؛ إذ أن نظر الحاكم المبني على أسس شرعية متينة يزيد على غيره بكونه مرتبط بالمصلحة العامة للرعية

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٧) (٢٦٧/٣)، وصححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٨/١).

(٢) ذكره ابن فرحون نقلاً عن الإمام القرافي. ينظر: تبصرة الحكام (١٥٣/٢).

(٣) الإمام القرافي يرى عدم جواز الإلزام في المسائل المختلف فيها ويأتي في الترجيح قريباً نقلاً عنه يدل على تبنيه هذا الرأي، فيحمل مقصوده على ما كان غير مختلف فيه..

فنظره أشمل وأوسع.

المبحث الثاني: ضوابط سن الأنظمة:

شرع بعض الباحثين في جمع هذه الضوابط التي ذكرها الفقهاء وبيانها وهي في مجملها ترجع لهذه الضوابط:

١. ألا يخالف النظام الدليل القطعي من القرآن الكريم.

إن ما جاء النص عليه في كتاب الله تعالى وجب الاستسلام والانقياد إليه فلا قول ولا نظام يصار إليه حينئذ غير النص؛ لأن الشارع الحكيم أعلم بمصالح العباد وتنظيم شؤونهم. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام : ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجُرَات : ١]

لكن ينبغي التنبيه هنا أن النظام الذي يوافق مقصود الآية وإن بدا أنه يخالف ظاهرها لغير الفقيه ليس هو المعني في هذا الضابط إطلاقا، كما فعل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه من حرمان المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات(١) وإن كان هذا السهم قد قُرر لهم في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التَّوۡبَة : ٦٠] ، فلم يأخذ عمر رضي الله عنه بظاهر اللفظ، ولم يقف عند حرفية النصّ؛ بل راعى سرّه وحكّم روحه، وقرّر أن الآية التي فرضت نصيباً لهؤلاء المؤلفة لم تفعل ذلك ليتخذ شريعة عامّة يعمل بها في كل مكان وزمان؛ بل إنما كان لحكمة خاصة وسبب لم يعد قائما بعد. وأرشد إلى هذا بقوله: (إن الله قد أعز الإسلام وأغنى

(١) بقاء سهم المؤلفة قلوبهم موطن خلاف بين أهل العلم. ينظر: أحكام القرآن (٢/٥٣٠).

عنهم)، فهذا السهم إنما يعطون منه لحاجة المسلمين إلى من يناصرهم ويعضدهم لا أن يتألّب عليهم وقد زال هذا في زمانه[1].

٢. ألا يخالف النظام الدليل القطعي من السنة النبوية الصريحة.

الشارع الحكيم أمر المؤمنين أمرا قاطعا بطاعة ولي الأمر فقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، ثم قُيّدت هذه الطاعة بعدم مخالفة الشرع كما روى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2]. مع التأكيد على التنبيه الوارد في الفقرة السابقة.

٣. ألا يخالف النظام إجماع العلماء.

المقصود بالإجماع هنا هو الإجماع القطعي أو الصريح المثبت لحكم لا يتغير بتغير الزمان والمكان والحال الذي انعقد بموجبه، فمثل هذا الإجماع مخالفته يعني إسقاط حجية الإجماع بالكلية وهذا مالا يجوز ولا يصح قطعا. ومن أمثلة ذلك إجماع العلماء على تحريم بيع الخمر[3]، فلا يصح أي نظام يجيز للمسلم بيعه. وأما إن لم يكن الإجماع قطعيا أو صريحا كالإجماع السكوتي فقد اختلف العلماء

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية للتاج ص: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة الإمام، برقم (٢٧٩٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم: (١٣٩٨).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٧٥.

في حجيته وجواز مخالفته مما قد يطول بسطه هنا[1].

٤. أن يكون النظام متفقاً مع روح الشريعة الإسلامية معتمداً على قواعدها وأصولها.

إن لوازم اتفاقها مع روح الشريعة أن تكون هذا الضوابط محققة لجلب مصلحة ودرء مفسدة وأن تكون بالقدر المناسب كمًّا وكيفاً وزمناً[2] محققة للعدل وموسعةً لا مضيقةً على الرعية، فتكون بذلك هذه الأنظمة خادمة للحكم الشرعي مستنبطة منه ومرتبطة به ارتباط البناء على الابتداء؛ فإنه لا يتصور قيام بناء لا يرتكز على أساس يعتمد عليه كليًّا وتفصيليًّا.

فلو أخذنا مثلا لذلك قاعدة رفع الحرج، فإنه لا ينبغي أن يوقع النظام مشقة وحرجا على الرعية؛ إذ أنه وإن حقق المقصود في جانب إلا أنه خالفه في جوانب أهم وأعظم، ومن تلك القواعد والأصول التي ينبغي مراعاتها على سبيل التمثيل لا الحصر: العادة محكمة، وسد الذرائع، والاستحسان، والقياس.

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (١١٧٠/٤)

(٢) ومنه قول الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (تُحدث للناس أقضية بقد ما أحدثوا من الفجور). ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية (سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة) ص: ٧٤.

المبحث الثالث:

المقارنة بين سن الأنظمة في الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي:

المقارنة التي سأجريها اخترت فيها المملكة المتحدة البريطانية كأنموذج لتطبيق القانون الانجليزي وقبل إجراء المقارنة يحسن بنا أن نقف وقفة مقتضبة ويسيرة عن إجراءات التشريع في المملكة المتحدة البريطانية وهي على ثلاث مراحل[1]:

١- مرحلة اقتراح مشروعات القوانين:

تقوم الحكومة ونحوها بتقديم مشروع القوانين إلى الصائغين البرلمانيين لإجراء الاقتراحات والتعديلات على مشروع القانون بالإضافة إلى تقديم المشورة بشأن الإجراءات البرلمانية ومن ثم يتم تقديمها لمجلس العموم كما يجوز أيضا لأعضاء البرلمان العاديين اقتراح مشروعات القوانين ويتم في مجلس العموم مناقشتها إلا أنه نادرا ما يتم اقرار هذه المشروعات بسبب عامل الوقت.

٢- مرحلة المناقشة والإقرار

أ. مشروعات القوانين العامة:

وفيه يعرض الوزير المختص على مجلس العموم القانون المقدم من الحكومة والذي يخص وزارته ليتم مناقشته وفق مراحل من القراءات واللجان والتعديلات، ومن ثم يعرض على مجلس اللوردات[2] حيث تكرر نفس تلك المراحل مع فروق

---

(١) ينظر: الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين ص: ٤٣.

(٢) اللوردات: جمع لورد وهو بمعنى سيّد، صاحب مقام رفيع في مجتمع إقطاعيّ. وهو لقب شرف إنجليزيّ لأعضاء المجلس وهو مجلس بريطاني من مهامه دراسة مشروعات القوانين، والتحقق من عمل

طفيفة وعند وجود تعديلات يعاد المشروع إلى مجلس العموم مرة أخرى للموافقة عليها أو يبدي أسباب عدم الموافقة أو يقترح إدخال تعديلات اخرى، وقد يتبادل المجلسان الرسائل حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي أو يسقط مشروع القانون في نهاية الجلسة.

ب. مشروعات القوانين الخاصة:

تضع اللوائح الداخلية المعمول بها في مجلس العموم مجموعة معقدة من المطالب الإجرائية التي لا بد من مراعاتها قبل تقديم المشروع، وبعدها يقدم لمجلس اللوردات ليمر خلال هذا المجلس بعدة قراءات ولجان وأحياناً تعديلات.

وتوصف إجراءات فحص القوانين الخاصّة بأنها إجراءات شاقّة ومكلفة ولا يمكن التنبؤ بقرارات اللجان، وعادة ما تتسم اللجان المعنية بمشروعات القوانين المعترض عليها بالطابع القانوني وتستنفد الوقت. وبصفة عامّة لا يولي الأعضاء العاديّون اهتماماً كبيراً بمشروعات القوانين الخاصّة.

ت. مرحلة الإصدار والنشر:

يقدم مشروع القانون الصادر عن مجلس العموم ومجلس اللوردات بكامل هيئتهما للحصول على الموافقة الملكية والذي عادة ما تتم الموافقة بشكل تقليدي.

بعد هذا العرض الموجز لمراحل إعداد وصياغة مشروعات القوانين في المملكة المتحدّة البريطانية يظهر لنا جليّا مدى سيادة البرلمان في الدستور المعمول به هناك؛ حيث إنه يجوز في نهاية المطاف لهذا المجلس إصدار أي قانون

الحكومة. التي يجيزها مجلس العموم. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (لورد) (٢٠٤٧/٢)؛ Hous of Lords p:1

من أي نوع بلا قيود من مجالس أو سلطة اخرى، فما دام أنه تجاوز أروقة البرلمان فهو نافذ ومعتمد.

من هنا تظهر المقارنة بين سن الأنظمة في الشريعة الإسلامية والقوانين في القانون الانجليزي وذلك من خلال المرتكز الذي تستند عليه هذه الأنظمة من جهة والحصول على اعتمادها والموافقة عليها من جهة أخرى؛ إذ أن الأولى تستند على شريعة ربّانية محكمة ثابتة في أصولها وقواعدها المتينة والأصيلة لتجد ما تريده عبر القياس أو الاجتهاد وإعمال القواعد الكلية من شخصيات اجتهادية معتبرة، وبعدها يعتبر هذا النظام سائداً ومقبولاً إذا توافق ذلك النظام مع روح الشريعة الإسلامية ولم يناقض نصّا صريحا مناقضة حقيقية.

وأما القانون الانجليزي فنجد أنه يستند إلى قانون بشري مكون من سوابق قضائية ويناقش تطبيقه أو اعتماده مجالس بشرية، وهي وإن كانت هذه العقول البشرية ولا سيما في مثل هذه المجالس المختصّة على مرحلة من القدرة الكبيرة التي حباها الله للإنسان والتي تستطيع أن تتأمل إلى حد كبير في تقدير المصالح ودرء المفاسد؛ إلا أن الاتكال عليها دون وجود مستند ثابت وقانون ربّاني أعلم بمصالح عباده يجعل احتمالية الخطأ في إصابة تحقيق المصلحة أمرا واردا وواقعا؛ ولذا نجد أن سيادة البرلمان تبقى عاجزة عن تشريع قوانين ملزمة لما يأتي بعدها من المجالس، يقول المستشار محمود صبرة: (ويجوز للبرلمان إصدار أي قانون من أي نوع كان بلا قيود؛ إلا أنه تبوء بالفشل أية محاولة من قبل البرلمان الحالي لإلزام ما يَخْلفه من برلمانات بمضمون التشريع أو أسلوب التشريع وشكله)[1].

(١) الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين ص: ٤٢.

الخاتمة

نتائج البحث:

توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. سن الأنظمة في الشريعة الإسلامية هو مبني على أصول الشريعة وقواعدها الثابتة لا ابتداء فإن المشرع هو الله وحده.

٢. يجوز سن الأنظمة والقوانين في المنظومة العامة لمصالح المسلمين على التفصيل التالي:

أ. فيما يخص الحقوق الخاصة يجوز سن الأنظمة وفق تحقيق المصلحة لصاحب الحق أو للجماعة على ألاّ يُتعدى فيها إلى الظلم والجور بغير حق على صاحب الحق ليُحفظ في الشرع حقه من جهة ويؤمن جانب التعسف في استعماله من جهة أخرى.

ب. فيما يتعلق بالمباحات التي لا تتعلق بالحقوق الخاصة فإن للإمام تقييده وفق المصلحة المتحققة على ألا يتعارض هذا التقييد مع روح الشريعة، سواء كان هذا المباح ثابت بالنص الشرعي أو البراءة الأصلية، ويبقى سن الأنظمة منوط بالمصلحة فيقدر بقدرها وعند مظنة وجودها لمدة معينة أو حالة معينة ثم يعود الحكم لما كان عليه أصلاً بعد زوال سبب التقييد.

ت. جواز إلزام الحاكم أو السلطة التشريعية الرعية بما سنته من أنظمة في المسائل الخلافية.

٣. يجب عند سن الأنظمة مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة الإسلامية معتمدة على قواعدها وأصولها ومحققاً للمصلحة وألا تعارض نصّا من

كتاب أو سنة أو إجماع صريح أو قطعي.

٤. أن سنّ الأنظمة في الشريعة الإسلامية يتميز على سنّها في القانون الانجليزي في قوة ومتانة المرتكز الذي ترتكز عليه وهو الشريعة الإسلامية الربّانية المصدر؛ بخلاف القانون الانجليزي البشري المصدر.

التوصيات:

١- يوصي الباحث بضرورة وجود دراسات موسعة ومقارنة في موضوع سن الأنظمة والقوانين بين الشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي والفرنسي.

٢- يوصي الباحث بوجود دراسات معنية بجمع الأمثلة والشواهد لسن الخلفاء الراشدين للأنظمة في المنظومة العامة لمصالح المسلمين ودراستها دراسة تأصيلية ومقاصدية.

٣- يوصي الباحث بوجود مشروع يعتني بدراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية ومراحل إصدار الحكم والتنفيذ، والاستفادة من مخرجات هذه الدراسة كنموذج ناجح وفريد في الواقع المعاصر.

المصادر والمراجع

- الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين: محمود محمد علي صبرة، دار الكتب القانونية، مصر، ط:٢٠١٢ م.
- أحكام القرآن: القاضي محمد أبو بكر بن العربي المالكي، (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي الآمدي، (٦٢٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الإسلام وأصول الحكم: علي عبد الرزاق، (١٩٦٦م)، وزارة الثقافة والفنون والتراث، قطر.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،(٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي،(٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، السعودية، ط:١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية،(٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية: عبد الله محمد المزروع، مطبعة أضواء

المنتدى، ط:١، ١٤٣٤هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين عمر بن علي المصري المعروف بابن الملقن،(٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد الحسيني، دار الهداية.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي، برهان الدين ابن فرحون، (٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله الزركشي، (٧٩٤ هـ)، مكتبة قرطبة، ط:١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير،(١٣٧٣)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- تفسير القرطبي: محمد بن أحمد القرطبي،(٦٧١هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ
- تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة، عبد الرحمن العمراني، بحث مقدم في ندوة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالكويت لمستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة.
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري،(٣٧٠هـ)، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، ط:١، ٢٠٠١م
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام،(١٤٢٣)، مكتبة المصطفى.
- التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، (١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط:١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك: شمس الدين محمد بن محمد البعلي، المعروف بابن الموصلي، (٦٦٤هـ)، دار الوطن، الرياض
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤٠٤هـ
- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات: عبد المنعم فرج الصدة، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط: ١، ١٩٧٠م
- الدولة الإسلامية وسلطاتها الشرعية: حسن صبحي عبد اللطيف، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية
- الديمقراطية أبداً: خالد محمد خالد، (١٤١٦)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٤، ١٣٩٤هـ. ١٩٧٤م
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عابدين،(١٢٥٢)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي،(٧٥هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ط:٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،(٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط:٢٧، , ١٤١٥هـ -١٩٩٤م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصرالدين الألباني، (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١
- السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية) دراسة مقارنة: ضو مفتاح غمق، دار الهدى، ٢٠٠٢م
- سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية: نورد الدين معلم، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٠٤هـ
- سن الأنظمة الفقهية عند عمر بن عبد العزيز: الأمير الدكتور عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، مجلة الجمعية الفقهية السعودية – المملكة العربية السعودية – جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية –– العدد الثاني عشر ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م صفر.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(٢٧٣هـ)، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٧٥هـ)، دار الفكر.
- السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، (١٣٧٥هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠م.
- شرح منتهى الإرادات: محمد ابن أحمد الفتوحي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط:٥، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط:٤، ١٩٩٠م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري،(٢٥٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري،(٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية،(٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.
- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي،(١١٤٢هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ
- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف،(١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٨٥٢)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، (٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت
- لسان العرب: محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري،(٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط:٣، ١٤١٤ هـ
- السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية: محمد بن عبد الله المرزوقي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٤هـ.

- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد، برهان الدين ابن مفلح، (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط: محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- مجموع فتاوى ابن تيمية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م
- المحيط في اللغة: إسماعيل ابن عباد الطالقاني، (٣٣٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م
- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا،(١٤٢٠هـ)، دار القلم دمشق، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٨٩م
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (٢٤١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط:١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية — دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي: محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط:١.
- مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية: ورقة عمل مقدمة في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الثالث عشر - مكة المكرمة — ذي الحجة ١٤٣٣هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، دار

ابن الجوزي، ط:٥، ١٤٢٧ هـ.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة
- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد، (٢٠٠٣م)، عالم الكتب، ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي،(١٤٣٥هـ)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس الرازي،(٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..
- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي، (٧٤هـ)، دار والوعي، حلب، ط:١ ،١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علي بن خليل الطرابلسي، (٨٤٤هـ)، دار الفكر.
- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطَرِّزِيّ، (٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني،(٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحي بن شرف النووي،

(٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٢، ١٣٩٢هـ.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نشرة صادرة عن مجلس اللوردات بعنوان: Hous of Lords
- نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، السيد محمد الطاهر بن عاشور، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس، شهاب الدين الرملي، (٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

Romanized List of Resources:

- Al-Ittijāhāt al-ḥadīthah fī iʿdād wa-ṣiyāghat mashrūʿāt al-qawānīn, Maḥmūd Muḥammad ʿAlī Ṣabrah, Dār al-Kutub al-Qānūniyyah, Miṣr, ṭ. 2012 M.
- Aḥkām al-Qurʾān, al-Qāḍī Muḥammad Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Mālikī (d. 543 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 3, 1424 AH / 2003 CE.
- Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ʿAlī ibn Abī al-Āmidī (d. 625 AH), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.
- Al-Islām wa-uṣūl al-ḥukm, ʿAlī ʿAbd al-Rāziq (1966 CE), Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Turāth, Qaṭar.
- Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir ʿalā madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1419 AH / 1999 CE.
- Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir fī qawāʿid wa-furūʿ fiqh al-Shāfiʿī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān al-Suyūṭī (d. 911 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
- Al-Iʿtiṣām, Ibrāhīm ibn Mūsā, known as al-Shāṭibī (d. 790 AH), Dār Ibn ʿAffān, al-Saʿūdiyyah, ṭ. 1, 1412 AH / 1992 CE.
- Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan rabb al-ʿālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr, Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1411 AH / 1991 CE.
- Ilzām walī al-amr wa-atharuhu fī al-masāʾil al-khilāfiyyah, ʿAbd Allāh Muḥammad al-Mazrūʿ, Maṭbaʿat Aḍwāʾ al-Muntadā, ṭ. 1, 1434 AH.
- Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ, ʿAlāʾ al-Dīn al-Kāsānī (d. 587 AH), Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1982 CE.
- Al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʿah fī al-sharḥ al-kabīr, Sirāj al-Dīn ʿUmar ibn ʿAlī al-Miṣrī, known as Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH), Dār al-Hijrah li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, ṭ. 1425 AH / 2004 CE.
- Tāj al-ʿarūs min jawāhir al-qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī, Dār al-Hidāyah.
- Tabsirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, Ibrāhīm ibn ʿAlī, Burhān al-Dīn Ibn Farḥūn (d. 799 AH), Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyyah, ṭ. 1, 1406 AH / 1986 CE.
- Tashnīf al-masāmiʿ bi-jamʿ al-jawāmiʿ, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī (d. 794 AH), Maktabat Qurṭubah, ṭ. 1, 1418 AH / 1998 CE.
- Tafsīr al-Qurʾān al-ʿaẓīm, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn Kathīr (d. 774 AH), Dār Ṭayyibah li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, ṭ. 2, 1420 AH / 1999 CE.
- Tafsīr al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (d. 671 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1405 AH.

- Taqyīd al-mubāḥ fī baʿḍ qawānīn al-usrah, ʿAbd al-Raḥmān al-ʿUmrānī, research presented at the Eleventh Symposium on Contemporary Islamic Thought, Ministry of Islamic Affairs and Endowments, Kuwait.
- Tahdhīb al-lughah, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī (d. 370 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, ṭ. 1, 2001 CE.
- Tawḍīḥ al-aḥkām min Bulūgh al-marām, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Bassām (d. 1423 AH), Maktabat al-Muṣṭafā.
- Al-Tawqīf ʿalā muhimmāt al-taʿārīf, ʿAbd al-Raʾūf ibn Tāj al-ʿĀrifīn al-Munāwī (d. 1031 AH), ʿĀlam al-Kutub, ṭ. 1, 1410 AH / 1990 CE.
- Ḥusn al-sulūk li-ḥāfiẓ dawlat al-mulūk, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Baʿlī, known as Ibn al-Mawṣilī (d. 664 AH), Dār al-Waṭan, al-Riyāḍ.
- Al-Ḥaqq wa-madā sulṭān al-dawlah fī taqyīdih, Fatḥī al-Dirīnī, Muʾassasat al-Risālah, ṭ. 3, 1404 AH.
- Dirāsah muqāranah bayn al-sharīʿah al-islāmiyyah wa-al-qānūn al-waḍʿī fī al-muʿāmalāt, ʿAbd al-Munʿim Faraj al-Ṣiddah, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī, Miṣr, ṭ. 1, 1970 CE.
- Al-Dawlah al-islāmiyyah wa-sulṭātuhā al-sharʿiyyah, Ḥasan Ṣubḥī ʿAbd al-Laṭīf, Muʾassasat Shabāb al-Jāmiʿah, al-Iskandariyyah.
- Al-Dīmuqrāṭiyyah Abadan, Khālid Muḥammad Khālid (1416 AH), Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, ṭ. 4, 1394 AH / 1974 CE.
- Radd al-muḥtār ʿalā al-Durr al-mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn), Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿĀbidīn (d. 1252 AH), Dār al-Fikr, Bayrūt, ṭ. 2, 1412 AH / 1992 CE.
- Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-manāẓir, Abū Muḥammad, Muwafaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), Muʾassasat al-Rayyān li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, ṭ. 2, 1423 AH / 2002 CE.
- Zād al-maʿād fī hady khayr al-ʿibād, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Muʾassasat al-Risālah, ṭ. 27, 1415 AH / 1994 CE.
- Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH), Maktabat al-Maʿārif li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, ṭ. 1.
- Al-Sulṭah al-tashrīʿiyyah fī niẓām al-ḥukm al-islāmī wa-al-nuẓum al-muʿāṣirah (al-waḍʿiyyah): dirāsah muqāranah, Ḍū Miftāḥ Ghamq, Dār al-Hudā, 2002 CE.
- Sulṭat al-ḥākim fī al-sharīʿah al-islāmiyyah, Nūr al-Dīn Muʿallim, Master's thesis, Jāmiʿat Umm al-Qurā – Kulliyyat al-Sharīʿah wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah – Qism al-Dirāsāt al-ʿUlyā al-Sharʿiyyah, 1404 AH.
- Sann al-anẓimah al-fiqhiyyah ʿinda ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz, al-Amīr

al-Duktūr ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ṣaṭṭām ibn ʿAbd al-ʿAzīz Āl Suʿūd, Majallat al-Jamʿiyyah al-Fiqhiyyah al-Saʿūdiyyah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah – Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah – Issue 12, 1433 AH / 2012 CE (Ṣafar).

- Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (d. 273 AH), Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, ṭ. 1, 1430 AH / 2009 CE.
- Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī (d. 275 AH), Dār al-Fikr.
- Al-Siyāsah al-sharʿiyyah, ʿAbd al-Wahhāb Khallāf (d. 1375 AH), al-Maṭbaʿah al-Salafiyyah, al-Qāhirah, 1350 CE.
- Sharḥ Muntahā al-irādāt, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, ṭ. 5, 1429 AH / 2008 CE.
- Al-Ṣiḥāḥ; Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿarabiyyah, Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, ṭ. 4, 1990 CE.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH), al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Bayrūt, 1431 AH / 2010 CE.
- Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī (d. 261 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.
- Al-Ṭuruq al-ḥukmiyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Maktabat Dār al-Bayān.
- Ṭalabat al-ṭalabah, ʿUmar ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Najm al-Dīn al-Nasafī (d. 1142 AH), al-Maṭbaʿah al-ʿĀmirah, Maktabat al-Muthannā, Baghdād, 1311 AH.
- ʿIlm uṣūl al-fiqh wa-khulāṣat tārīkh al-tashrīʿ, ʿAbd al-Wahhāb Khallāf (d. 1375 AH), Maṭbaʿat al-Madanī "al-Muʾassasah al-Suʿūdiyyah bi-Miṣr".
- Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī (d. 852 AH), Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379 AH.
- Al-Kulliyyāt: Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawiyyah, Abū al-Baqāʾ Ayyūb ibn Mūsā al-Kafawī (d. 1094 AH), Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt.
- Lisān al-ʿArab, Muḥammad ibn Mukarram, Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī (d. 711 AH), Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ. 3, 1414 AH.
- Al-Sulṭah al-tanẓīmiyyah fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Marzūqī, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1424 AH.
- Al-Mubdiʿ fī sharḥ al-muqniʿ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, Burhān al-Dīn Ibn Mufliḥ (d. 884 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ. 1, 1418 AH / 1997 CE.

- Al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad, Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī (d. 490 AH), Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1414 AH / 1993 CE.
- Majmūʿ Fatāwā Ibn Taymiyyah, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawiyyah, 1416 AH / 1995 CE.
- Al-Muḥīṭ fī al-lughah, Ismāʿīl ibn ʿAbbād al-Ṭāliqānī (d. 335 AH), ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, ṭ. 1, 1414 AH / 1994 CE.
- Al-Madkhal al-fiqhī al-ʿāmm, Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā (d. 1420 AH), Dār al-Qalam, Dimashq, ṭ. 1, 1418 AH / 1989 CE.
- Al-Mustaṣfā, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (d. 505 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1413 AH / 1993 CE.
- Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal (d. 241 AH), Dār al-Ḥadīth, al-Qāhirah, ṭ. 1, 1416 AH / 1995 CE.
- Masʾūliyyat al-dawlah ʿan aʿmālihā ghayr al-mashrūʿah wa-taṭbīqātihā al-idāriyyah – dirāsah muqāranah bi-al-fiqh al-islāmī wa-al-qānūn al-waḍʿī, Muḥammad ibn Barrāk al-Fawzān, Maktabat al-Qānūn wa-al-Iqtiṣād, al-Riyāḍ, ṭ. 1.
- Maṣādir al-thawābit wa-al-mutaghayyirāt fī al-sharīʿah al-islāmiyyah, working paper presented at the 13th Conference of the Muslim World League, Makkah al-Mukarramah, Dhū al-Ḥijjah 1433 AH.
- Maʿālim uṣūl al-fiqh ʿinda ahl al-sunnah wa-al-jamāʿah, Muḥammad ibn Ḥusayn al-Jayyānī, Dār Ibn al-Jawzī, ṭ. 5, 1427 AH.
- Al-Muʿjam al-kabīr, Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī (d. 360 AH), Maktabat Ibn Taymiyyah, al-Qāhirah.
- Muʿjam al-lughah al-ʿarabiyyah al-muʿāṣirah, Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd (2003 CE), ʿĀlam al-Kutub, ṭ. 1, 1429 AH / 2008 CE.
- Muʿjam lughat al-fuqahāʾ, Muḥammad Rawwās Qalʿajī (d. 1435 AH), Dār al-Nafāʾis li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, ṭ. 2, 1408 AH / 1988 CE.
- Muʿjam maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī (d. 395 AH), Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.
- Maʿrifat al-sunan wa-al-āthār, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (d. 458 AH), Dār al-Waʿy, Ḥalab, ṭ. 1, 1412 AH / 1991 CE.
- Muʿīn al-ḥukkām fīmā yataraddad bayna al-khaṣmayn min al-aḥkām, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Khalīl al-Ṭarābulusī (d. 844 AH), Dār al-Fikr.
- Al-Maghrib fī tartīb al-muʿarrab, Nāṣir ibn ʿAbd al-Sayyid al-Khwārazmī al-Muṭarrizī (d. 610 AH), Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
- Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʿī (d. 977 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1415 AH / 1994 CE.
- Al-Milal wa-al-niḥal, Abū al-Fatḥ Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm al-

Shahrastānī (d. 548 AH), Muʾassasat al-Ḥalabī.
- Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, ṭ. 2, 1392 AH.
- Mawāhib al-jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, known as al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī (d. 954 AH), Dār al-Fikr, ṭ. 3, 1412 AH / 1992 CE.
- Nashrah ṣādirah ʿan Majlis al-Lūrdat, titled House of Lords.
- Naqd ʿilmī li-kitāb al-Islām wa-uṣūl al-ḥukm, al-Sayyid Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr, al-Maṭbaʿah al-Salafiyyah, al-Qāhirah, 1344 AH.
- Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās, Shihāb al-Dīn al-Ramlī (d. 957 AH), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404 AH / 1984 CE.